ولو زال والوقت باق فمضى في النسك ففاته فعليه القضا اهـ هذا
ما يتلخص من الجمع بين اطراف كلام اصل الروضة والمجموع اهـ وكذا
في التحفة والنهاية وغيرهما قوله اما اذا تمكن الخ محترز قوله
السابق ولم يتمكنوا والاولى ان يقول اما اذا تمكنوا كما قبله والمراد
تمكنوا بنحو عفو مسلم او بان امنوهم ووثقوا بامانهم لا بقتال والا فله
يمتنع التحلل وان قل العدو مسلمًا او كافرًا لكن ان كان في المؤمنين
قوة فالاولى ان يقاتلوا الكفار لينالوا ثواب الحج والجهاد واستظهر
في المنح ان مثلهم البغاة لما في قتالهم من اجتماع الكلمة ومن ثم وجب
قتالهم في بعض الصور وانما لم يجب قتالهم للكفار لان الغالب
على الحجاج عدم تهيئهم له وعدم اجتماع كلمتهم والكلام فيما اذا
رصدوهم من غير قتل اما لو تقابل الصفان للقتال فالقتال
واجب والفرار حرام بشرطه قوله ولا بذل مال المال اي لما مرّ
انهم لا يجب عليهم بذل المال وان قل وقال الخطيب لا ان قل
كدرهمين او ثلاثة ثم بل يكره بذل المال للكافر لان فيه صغارا
على الاسلام وانما لم يحرم لان مصلحة تتميم النسك اقتضت
المسامحة بذلك مع ان الصغار غير محقق اما المسلم فلا يكره بذله
المال له وقولهم يكره بذل المال للرصدي ولو مسلمًا محله
قبل الاحرام واما هنا فيما بعده فاعطا المال للمسلم اخف من
قتاله قوله ولو بحرا اي غلبت السلامة فيه قوله كذا في التحفة
والنهاية قال في التحفة ونازعه ابن الرفعة اذ المبيت يسقط
بالعذر ترد بان الرمي هنا وقع تابعًا ومشابهًا لوجوبه في اصل
الاحصار فلم ينظروا لكونه ترك المبيت لعذر كما لم ينظروا
لذلك في اصل دم الاحصار اهـ وجرى على هذا في شرحي الروض

والبهجة

٣٧٢

والبهجة واستحسن ما قاله ابن الرفعة ابن عبد الحق وفي حاشية الزيادي
على المنهج هذا بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه يسقط
بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار اهـ واقتصر في الايعاب
على دم الرمي اهـ ابن الجمال وبه يعلم ما في كلام المؤلف هنا من
قوله واستحسن الخ لان ظاهره انه في الرمي والمبيت والخلاف
المتقدم انما هو في المبيت قوله الثاني من حبس ظلمًا هذا
هو الحصر الخاص قوله فله التحلل اي ويأتي فيه ما مرّ
عن الكردي من احواله الاربعة فيما يمكن مجيئه هنا وفي انه
اذا فاته فيه ما مرّ ايضًا من وجوب القضا فيما اذا امكنه
التحلل ولم يتحلل مع ضيق الوقت وعدم رجا زوال الحصر
قوله ثم يتحلل الا بعمل عمرة اي لفوات الوقوف قوله
الثالث من الموانع قوله ولو مكاتبًا وبحث الاذرعي
ان المكاتب اذا كان له في سفر الحج كسب وقصد مع الحج التجارة
واداء النجوم التي يستحق عليه لم يكن للسيد منعه من الاحرام
بالحج لجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا اذن السيد و
استظهره في المنح وجرى عليه في الامداد ومتن الروض قال
ابن الجمال وظاهر كلامهم عدم الفرق وجرى عليه صاحبا
المغني والنهاية قوله حيث قيداه به عبارة الامداد
نعم لا يحلل المكاتب الا ان احتاج في تاديه نسكه الى
سفر قوله او نوبته ولم تسع نسكًا قال في المنح فان
احرم في نوبته ووسعت نسكًا فكالحر كما في البحر عن
الاصحاب وان نظر فيه لا يحلل عن الطواف لا اخر لوقته
فقد يحرم اذا دخلت نوبة السيد وايضا فالحج محتاج

Copyright © King Saud University